ومانعي فاضلها من ثمانيه **مسالة** زوجه وبنت واخ المسئلة من ثمانية لها
للزوجه الثمن وللبنت النصف والباقي للاخ فهذه احدى عشر اصلا وعلى ما
في العقد عشرة اصول كلها على التفصيل **واما مسائل العول**
فهي ايضا احدى عشر اصولها ثلاثة وفروعها ثمانية على ما سياتي بيانه ان شا الله تعالى
وللعول حقيقتان لغويه واصطلاحيه اما في اللغه فهو
الرفع يقال عالت الناقه بذنبها اي رفعته واما في الاصطلاح فهو
تزايد انصبا الورثه على اجزا المال او نقصان اجزا المال عن انصبا الورثه
وحقيقه الرد بالعكس من ذلك **والدليل على اثبات العول**
ان الفرائض كلها حقوق مقدره متعلقه متفقه في الوجوب ضاقت التركه
عنها او فاءت عن جميعها فوجب تقسيط المال على جميعها كالدين الذي يزيد
على مال الميت او الوصيه تزيد على الثلث فدخل النقص على كل ذي حق
اولا يكون بعضهم بالنقصان اولى من بعض فوجب ان يستووا فيه على قدر
سهامهم على وتيره واحده وطريقه مستمره وهذا الدليل على قول من اثبت
العول وهم علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وبه قال كافة الناس واهل الحجاز واهل المدينه واهل العراق وسفيان
الثوري وابو ثور وروايه عن الباقر والخلاف في ذلك لعبد الله بن
العباس وتابعه في ابطال العول ابو الربيع ومحمد بن الحنفيه وعطا وهو
مروي عن الباقر والصادق واسمعيل وموسى ابني جعفر وعلي بن موسى الرضا
والناصر للحق **واحتجوا** بخبر روي عن علي عليه السلام انه قال لا يزاد للزوج
على النصف ولا ينقص عن الربع ولا يزاد للزوجه على الربع ولا ينقص عن الثمن
وتاولوا قول علي عليه السلام في المنبريه صار ثمنها تسعا انه قال ذلك على سبيل
التبكيت لاهل الخلاف وروي عن ابن عباس انه قال لو قدموا من قدم الله
واخروا من اخر الله ما عالت فريضه في الاسلام فقيل له ومن قدم الله ومن
اخر فقال كل فريضه لم تزل من فريضه الا الى فريضه فهي التي قدم الله كالزوج
والزوجه والام والجده وكل فريضه اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا
الباقي فهي التي اخر الله كالبنات وبنات الابن والاخوات لاب وام او لاب وروي
عنه ايضا انه قال ان الذي احصى رمل عالج عددا ما كان ليجعل في
مال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين موضع الثلث قال

او التركه

في الوافي وهذا كلام من لم يفهم اعتراض القائلين بالعول لانهم لا يقولون ان
الورثه ياخذون نصفا ونصفا وثلثا كيف يقولون ذلك وقد قال
امير المومنين علي عليه السلام في المنبريه صار ثمنها تسعا فادخل النقص على جميع
الورثه وهو سيد القائلين بالعول صلوات الله عليه واما يذكر
النصف والنصف والثلث ليعرف قدر اصل السهام ويعرف مقدار النقص
على صاحب السهم **مثال ذلك** لو ان رجلا قال لرجل وقد دفع اليه
دينارا ان حضر زيد فاعطه النصف منه او حضر عمرو فاعطه النصف
منه او حضر بكر فاعطه الثلث قال اجتمعوا فاقسم ذلك بينهم على قدر
ما سمعت فاجتمعوا فانه يقسم ذلك بينهم من اثني عشر سهما لصاحب النصف
سته سهام ولصاحب الثلث سهمان ولصاحب السدس اربعه واصل المسئله
من سته وقد صارت من اثني عشر كذلك العول قال في الوافي وقد الزم
ابن عباس القول بالعول في زوج وام واخوين لام لان الام لا يحجبها عنده اقل
من ثلاثه اخوه ولا يجد بدا على اصله من ادخال النقص على الجميع **مسئله**
روي ان اول من عال الفرايض عمر بن الخطاب وروي ايضا ان اول
من عالها زيد بن ثابت ولم تحدث مسائل العول في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا
في زمان ابي بكر فلما كان في ايام عمر حدثت فاستشار اصحاب رسول الله
صلى الله عليه في العول فاول من اشار عليه العباس بن عبد المطلب وصوبوا قوله ورجعوا
وصاروا الى اجتهاده وابا ذلك ابنه عبد الله ولم يظهر منه نكير في
الحال فلما انقرض عصر عمر اظهر الخلاف في العول وقال لو قدم عمر من قدم
الله واخر من اخر الله ما عالت فريضه قط فقيل له ما لك لم تقل هذا لعمر
بن الخطاب فقال كان رجلا مهيبا فهبته **ثم نقول اعلم** وفقك
الله تعالى ان اصول مسائل العول ثلاث وهي سته واثني عشر واربعه
وعشرون وفروعها ثمان وهي ما زاد على اصولها من سبعه وثمانيه وتسعه
وعشره وثلاثه عشر وخمسه عشر وسبعه عشر وسبعه وعشرين وانما قد
صارت هذه الفروع اصولا لان من انكسر عليه سهمه صحت عدده فيها
وما زاد من المنكسر فهو اصل المسئلة وقد ذكرنا احدى عشر اصلا **الاول**
كل مسئله فيها ذو السدس والثلث مع النصف فاصلها من سته
قوله مسالة زوج واخوين لام
وام اصل مسئلتهم على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى للزوج النصف ثلاثه
وللاخوين لام الثلث سهمان وللام السدس سهم ولهذا الاصل احكام